

شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس

71

عبدالرحمن المرشود

ما من وجوده يجبيه العدم ولا لزوم في انعدام يعلم في مانع يمنعه للدؤام والابتداء اخر الاقسام او اول فقط على نزاعي كالطود الاستبرائي والرضاعي ولازم انعدام الشرط عدم مشروط لدى كسبب وذا الوجود لازم منه وما في ذاك شيء قائم - 00:00:00
الناظور لما اسلف في قوله ثم خطاب الوضع هو الوارد بان هذا مانع او فاسد ذكر اقسام خطاب الوضع وقلنا انه آآ ذكر منها خمسة هذه الثالثة اضافة الى الصحة - 00:00:23

والفساد فلما كانت هذه الثلاثة اللي هي السبب والشرط المانع مرتبطة بالحكم التكليفي وان الحكم التكليفي لا يمكن ان يحكم بوجوده الا اذا وجدت اسبابه وشروطه وانتفت موانعه ناسب ان يعرف الشرط والسبب والمانع - 00:00:45
هذا هو وجه رجوعه الى هذه الاشياء ان الحكم الشرعي التكليفي قلنا لا يتصور وجود حكم تكليفي الا مع حكم وضعى فاذا لا بد من وجود الاسباب والشروط وانتفاء الموانع - 00:01:12

وعلى هذا لا بد ان تعلم انت ما هو الشرط وما هو السبب وما هو المانع حتى تحكم عن بصيرة وعلم فقال خذ تعريف هذه الاشياء هذا هو سبب الرجوع لأن الرابط بين النظم مهم جدا - 00:01:28

هل تعلم الانسان بقدر المستطاع تناسب هذه الابيات مع بعضها يقال ما من وجوده يجبيه العدم يعني انه اذا وجد وجد بسببه العدم.
يعني حصل العدم. ما من وجوده يجبيه العدم ولا لزوم في انعدام - 00:01:44

يعلم يعني يعلم بمانع ان هذا هو المانع فمن وجوده يجبيه العدم يعني انه اذا وجد وجد العدم بسبب وجوده ولا لزوم في انعدام. يعني انعدامه لا يلزم منه وجود ولا عدم - 00:02:06

فهذا هو ايش؟ المانع بمانع يعلم نكرة ها لمانع ان يمنعوا لمانع جملة يمنع واضح انها صفة لمانع لأن الجمل بعد النكرات صفات ايمانع
يمعن الدوام بعد ان ذكر اقسامه او انواعه - 00:02:26

اذا ما هو المانع ما من وجوده يجبيه العدم وما يلزم من وجوده العدم. ولا وجود ولا طبعا لهم يزيدون لذاته بذاته لانه قد آآ يتخلص
الامر اما الانتفاع شرط او للاشياء اخرى ولكن الان خل دعنا في هذا التعريف بقطع النظر عن - 00:02:51

لذاته اذا هذا هو المانع ثم قال امثلة كثيرة كالحيض مانع من صحة الصلاة. ولكن لا يلزم من عدم الحيض وجود الصلاة هذا واضح
لمانع يمنع للدؤام والابتداء او اخر الاقسام وهو الابتداء - 00:03:16

او اولا وهو الدوام فقط انا نزاعي مانع الدوام في نزاع لأن هل الدوام كالابتداء من قال الدوام خير ابتداء فقد انتفى عنده هذا
القسم وقد انتهى عنده هذا القسم - 00:03:48

ما هو مانع للدؤام فهو مانع الابتدائي النزاع هنا على نزاع يقصد هذا الشيء اذا يمنع للدؤام والابتداء ويمنع الابتداء حتى ترتبها بالنسبة
للالمثلة التي ذكرها ويمنع الدوام ثم مثل لهذه الثالثة عن طريق اللفظ والنشر المشوش او اللي يسمونه اللف والنشر الغير مرتب -
00:04:05

ها لانه قال يمنع للدؤام والابتداء او يمنع الابتداء او يمنع الدوام. ثم قال كالطول اذا مثل للدواء مانع الدوام الاستمراء مثا لمانع منع
نعم هو قال لمانع يمنع للدؤام والابتداء - 00:04:33

واضح اواخر الاقسام ما هو هنا في وقفة سابقة داخل الاقسام كاخر القسمين صح ها نعم الجواب هو هذا اذكر حتى بالشرع يعني
ابد ما ذهبت الله انا كاخر القسم: قال. كاخر القسم: - 00:04:58

يعني كأنه يقول مشيت على مذهب مالك قبل الجمع اثنين هو اقل الجمع اثنان او اولا فقط كالطول مثل ايش نمثل عن طريق اللفظ والنشر غير المرتบ لانه له دتب لمثا - 00:05:27

لمنع الدوام والابتداء ثم مانع الابتداء فقط وليس كذلك كالطول اللي هو الاخير هذا الدوام فما هو الطاول؟ الطول من المعلوم انه من: لم يستطع الطاولة حرة - 00:05:50

انه يتزوج اعمى فهذا الطول حينما يكون الشخص يعني تم به الشرط يجوز ان يأخذ امة ولكن اذا تزوجها ثم استطاع الطول فهل اهلاً بصبح النكاح الain وهذا المتناء الذي ذكره في مناقشة ناقشوه المختصر ونلقي ناقشوه - 00:06:09

ولكن نفهم الصورة الان ثم تتضح المناقشة فإذا من لم يستطع طول حربه فانه يتزوج الامة فإذا حصل الطول بعد النكاح فهل يرشد النكاح بمعنى انه لا لا يستدام النكاح يكمله هذا الطوا مانع للدواام - 00:06:38

وانت الان حينما يكون مستطينا لزواج حرة هل يجوز له ان يأخذ اماه اذا الطاول هنا يكون مانع ابتدأ اذا كان مستطيع يعني ثم اذا كان على هذا القوا اذا تزوج وهو غير مستطيع وتزوج الا: وحصر الطها على هذا القوا، تكون معنا - 00:07:02

فإذا تزوجها وكان غير مستطيع واحاز له الشرع ذلك ومن لم لانه غير مستطيع ثم حصا الطها - 00:07:27

ومن يرى المنع هنا ولا يرى استدامة النكاح يكون الطول هنا مانع. دوام مانع دوام ايه منع فيكون على حال الحال كأنه مانع دوام هذا قوله كالطوا ، الاستبراء ، الاستبراء مثلا ، للذئب ، قوله - 00:07:52

وهو الابتداء الاستبراء ما هو؟ الاستبراء هو يقصد به هنا عبر بالاستبراء عن العدة الاستمرار بحيبة الاستبراء مانع ابتداء وليس اليمانع دوام معنى، ان المرأة اذا كانت تسترأ الا ان المخلوقة مثلاً فلا يجوز بدء عقد النكاح عليها - 00:08:15

من اجنبى مثلا مخلوع على القول الصحيح كما هو مذهب عثمان على ان لا يشترط له ثلاث حيض فهى وقت الاستبراء الان هل يجوز عقد النكاح عليها من اجنبى لا يجوز فالاستبراء مانع ابتداء - 00:08:39

ولكن لو ان امرأة مثلاً نطأت بشبهة وهي تحت زوجها لا بد ان استبرئها فهو مانع ليس مانع دوام واضح اذا مانع ابتداء فقط ثم قال كالطقو الاستمرائي، والرضاعي.. رجع لمنع الدوام والابتداء - 00:08:57

فرض مانع دوام وابتداء فلا يجوز لالنسان ان يتزوج اخته من الرضاع واذا طرأ الرضاع بعد العقد فقد فطن العقد ولا يشترط طلاق
لأنه كما معلوم الطلقة الباطلة، لا يشترط له طلاق - 00:09:24

الطلاق في النكاح الفاسد. لاجل اختلاف هذا هو التمثيل على طريق اللفظ والنشر الغير مرتب اظنه واضح اهم شي وظهور الابيات اذا في مانع يمنع للدوام والابتداء او اخر الاقسام او اول فقط على نزاعه كالطود الاستبراء مما علمنا معنى كلمة على نزاعي - 00:09:44

لان هناك من يرى انه ما كان مانعاً للدؤام فهو مانع ترجع لهذا اللي هو للطول. للطول طيب تم قال ولازم من انتهينا الان من المانع من تعريفه ومن - 00:10:07

الطهارة انتفت صحة الصلاة ولازم انعدام الشرط عدم مشروط لدی للظبط يعني الظابط لهذه الاشياء - 00:10:28

السبب اذا ما هو السبب طبعا في اللغة ما يتوصل به الى غيره كالحبل - 00:10:54

هنا كسبب يعني ان السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم هذا الوجود لازم منه وما في ذاك سيقال ما هو الشرط اذا ما هو تعريف الشرط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته - 00:11:21

هنا كسبب لهذا الوجود لازم منه وما في ذاك شيء قائم هذي هي هذا هو السبب والشرط والمانع طيب اظن الان انتهت الآبيات هنا في

اشكال فيها ها نحن ما تكلمت لذاته. يعني مثلا - 00:11:49

عندنا الشرط والسبب والمانع. السبب ما قلنا انه يلزم من وجود الوجود من عدم العدم قد يحن قد يوجد السبب ولكن لا يوجد الشرط
وعدم تأثير السبب لان السبب غير مؤثر وانما الانتفاع الشرط فمثلا ما ذكرت المثال هذا الحال - 00:12:21

النصاب سبب لوجوب الزكاة الشخص الان معه نصاب ولكن ما تم فانتفي الوجوب لا لاجل عدم تأثير السبب ولكن لعدم وجود
شرط. كذلك قد يوجد السبب والشرط ولا يتم الحكم - 00:12:45

لوجود المانع كاء الدين عند الفقهاء يمنع وجوب الزكاة من عليه دين يمنع وجوب الزكاة بقدر ما عليه من الدين ويذكر الباقى. يعني
مثلا عليه مثلا عنده مئة الف او مئة وخمسين الف وعليه دين مئة الف - 00:13:05

فان الدين يمنع الزكاة في المئة وهنا وجد السبب ووجد الشرط وانتفي التأثير لوجود المانع وهذا واضح. وعلى هذا فقس فاذا كان
الشي راجع لذات الشي يختلف اذا تأثيره لذاته لا لامر خارج. وعلى هذا انظر في السبب والمانع كل هذا يعني - 00:13:24

اظنه واضح طيب كل الابيات واضحة الان اهم شي الابيات واصحة تركيبها واضح طيب نضرب امثلة نرى الردة هذه الاشياء الثلاثة
معنى الردة يعني شخص حاج وارتدى مانع دوام وابتدا ولا مانع ابتدأ ولا مانع دوام - 00:13:52

ها يبدو انكم نسيتوا كشف الشبهات اللي يذكره شيخ الاسلام انه التوحيد ينتقض ها كانتفاض الحدث الوضوء الحدث والحدث مانع
دوام ومنع ابتداء صح ما يجوز الشخص يصف بضرات وهو محدث واذا دخل ثم احداث - 00:14:25

طيب الردة لا يمكن ان يعقد الحاج وهو مرتد. واذا عقد الحج ثم ارتد اذا الردة مانع دوام وابتدا طيب الامة اذا كانت متزوجة لمملوك
مثلها ثم اعتقت مذهب الجمهور - 00:14:59

مخيرة هنا الان الحرية بالنسبة لها وبالنسبة له هو اذا اراد ان يتزوج حرة وهو مملوك تكون حرية هنا ما هي بالنسبة الان لها هي الان
هي تحتها مملوك مثله ثم اعتقت - 00:15:27

الان الحرية معنا مانع دوام وليس منع الابتداء. بالنسبة له هو اذا اراد ان يتزوج حرة يجوز صح ها المقصود انه اذا اعتقت وهي
تحت مملوك مثل فان الحرية الان مانع دوام اذا اختارت طبعا - 00:15:51

اذا اختارت وهو اذا كان حرا لا يمنع من ابتداء نكاح الحرة اظنه واضح طيب في امثلة حتى في الفقه. يعني في في كلام الفقهاء اذا
نزع الخف عليكم السلام ورحمة الله - 00:16:16

اذا نزع الخوف بعد المسح عند من يقول انه نزع الخوف ينقض الوضوء يكون ايش ها؟ وليس مانع طيب الحدث بالنسبة لبس
الخف ابتداء ولا مانع؟ دوام. دوام صح؟ نعم - 00:16:43

شخص الان بيلبس اللي يريد ان يلبس الخفين وهو غير متظاهر. هو ابتداء من الصلاة. واضح معنى ايش؟ ابتدأ لابد ان ننتظر دعهما
فاني ادخلتها طيرتين. طيب ادخلهما ظاهرتين ثم احدث - 00:17:18

ها صح ها؟ ما هو ما له دوام يستمر يلبس الخفين الحدث مانع ان يبتدأ اللبس اي نعم المقصود انه الان الحدث اي
نعم اي نعم اي ولكن نقصد نحن الحدث بالنسبة للخف - 00:17:33

طيب ابتداء النكاح للمحرم بالنسبة للحرام الاحرام مانع كل ما ايش هو قصدي كانت انه ما كان مانع الدوام فهو مانع ابتداء
عليه المانع يصير مانع دوام يجي هذا - 00:17:58

طيب الصيد بالنسبة للمحرم ها ولا هو مانع من لان الفقهاء قالوا يرفع يده المشاهدة الصيد لا الفقهاء يقولون يرفع يده المشاهدة ما
احطه بقفص يعني شخص صاد ثم احرم - 00:19:00

هل يستديم الصيد قالوا يستدم الكب بس يرفع يده المشاهدة عليه ما يمسك الصيد يجعل عند احد يعني يجعل ودية عند اهله لا لا
يمكن ممسك للصيد واضح يرفع يده المشاهدة - 00:19:29

واذا الصيد حينما يصيد الانسان وهو محرم مانع الاحرام مانع كذا وليس مانع دوام وهكذا امثلة كثيرة هذا يعني طيب احظى حظور
الماء بعد الدخول في الصلاة بالنسبة للمتييم على الخلاف - 00:19:45

هذا على خلاف الطيب بالنسبة للمحرم ان شانك مالكي المالكية يرون اصل الطيب طيب اذا الطيب بالنسبة للمحرم قبل يعني بعد بعد
ما يحرم مانع ابتدأ ولكن تطيب ثم احرم - 00:20:13

ليس مانع دوام واضح ؟ اذا مانع ابتداء لا دواء. وهكذا ها الثياب يغسلها. اي نعم. صاحب الجبة. ايه. يستدმ مانع كذلك دوام لانه لابد
ان يغسله صاحب الجبة - 00:20:40